الأمم المتحدة

S/2008/801

Distr.: General
22 December 2008
Arabic
Original: English/French

بلجيكا وفرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القراران ١٨٠٤ (٢٠٠٨) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ من وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي منطقة إيتوري، مما يديم مناخا من انعدام الأمن في المنطقة بأسرها، **وإذ يطالب** بأن تحترم جميع الأطراف في عمليتي غوما ونيروبي وقف إطلاق النار وأن تنفذ التزاماتها بفعالية وحسن نية،

وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية مدنييها، مع احترام سيادة القانون وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يحيط علما بالتقريرين المؤقت والنهائي (S/2008/772 و S/2008/773) لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (”فريق الخبراء“) المنشأ عملا بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) والذي مُددت ولايته عملا بالقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وبما ورد فيهما من توصيات،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، **وإذ يعلن** تصميمه على أن يواصل الرصد المباشر لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وغيره من التدابير المحددة بموجب قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

221208 221208 08-66625 (A)

وإذ يشدد على أن من واجب جميع الدول التقيد بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)،

وإذ يكرر تأكيد أهمية اتخاذ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات المنطقة إجراءات فعالة لكفالة عدم تقديم أي دعم داخل أراضيها أو انطلاقا منها إلى الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤيد جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما قررته من سعي إلى تعزيز شفافية الإيرادات في مجال الصناعات الاستخراجية،

وإذ يدرك أن الصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بها وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها هي أحد العوامل الرئيسية التي تؤجج النزاعات في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا وتؤدي إلى تفاقمها،

وإذ يشير إلى قراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يجدد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، **ويعيد تأكيد** أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القرار؛

٢ - **يقرر** أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المتعلقة بالنقل والمفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧، **ويعيد تأكيد** أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار؛

٣ - **يقرر** أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، **ويعيد تأكيد** أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار؛

٤ - **يقرر** سريان التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقا لما تحدده اللجنة:

(أ) الأشخاص والكيانات الذين تصدر عنهم تصرفات تنتهك التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١ أعلاه؛

(ب) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات المسلحة وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛

(ج) القادة السياسيون والعسكريون للميليشيات الكونغولية التي تتلقى دعما من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) القادة السياسيون والعسكريون العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة منتهكين بذلك القانون الدولي الساري؛

(هـ) الأفراد العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛

(و) الأشخاص الذين يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) الأشخاص أو الكيانات الذين يدعمون الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية؛

٥ - **يقرر** استمرار سريان التدابير الواردة في الفقرة ٣ أعلاه على الأفراد والكيانات الذين سبق تحديد أسمائهم عملا بالفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، والفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، لفترة إضافية تنتهي في التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك؛

٦ - **يقرر كذلك** توسيع نطاق ولاية اللجنة على النحو المحدد في الفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) والذي تم توسيعه في الفقرة ١٨ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)

والفقرة ٤ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والفقرة ١٤ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) وأُعيد تأكيده في الفقرة ١٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) لكي تشمل المهام التالية:

(أ) الاستعراض المنتظم لقائمة الأفراد والكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم بموجب الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، لاستكمال القائمة وكفالة دقتها باستمرار قدر الإمكان، وتأكيد أن محتواها لا يزال صحيحا، وتشجيع الدول الأعضاء على تقديم أي معلومات إضافية كلما توافرت؛

(ب) إصدار مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، وإبقائها قيد الاستعراض الفعلي، حسبما تمليه الضرورة؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، أن تدعم تنفيذ التدابير المحددة في هذا القرار، وأن تتعاون على نحو تام مع اللجنة في اضطلاعها بولايتها، وأن تقدم إلى اللجنة، في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ أعلاه، **ويشجع** جميع الدول على إيفاد ممثلين، بناء على طلب اللجنة، للاجتماع معها لمناقشة المسائل ذات الصلة على نحو أكثر تعمقا؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، **ويطلب** إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) ويقدم تقارير خطية إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ ثم قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٩ - **يقرر** أن تشمل ولاية فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، المهام الواردة أدناه أيضا:

(أ) إدراج أي معلومات ذات صلة بتحديد اللجنة لأسماء الأفراد والكيانات المُشار إليهم في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، في تقارير الفريق المقدمة إلى اللجنة؛

(ب) مساعدة اللجنة في استكمال المعلومات المتاحة للجمهور بشأن الأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٥ أعلاه، وفي تصنيف السرود الموجزة المشار إليها في الفقرة ١٨ أدناه؛

١٠ - **يطلب** إلى فريق الخبراء مواصلة تركيز أنشطته في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري؛

١١ - **يطلب** من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والحكومات الأخرى في المنطقة، حسب الاقتضاء، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الخبراء التعاون تعاونا مكثفا فيما بينها، بوسائل منها تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛ وأنشطة الأفراد والكيانات الذين حددت اللجنة أسماءهم عملا بالفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛

١٢ - **يطلب** بصفة خاصة أن تقوم البعثة بإطلاع فريق الخبراء على ما لديها من معلومات، ولا سيما عن الدعم الذي تتلقاه الجماعات المسلحة وتجنيد الأطفال واستخدامهم واستهداف النساء والأطفال في حالات النزاعات المسلحة؛

١٣ - **يطالب كذلك** جميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل تعاون كل من يخضع لولايتها أو يقع تحت سلطتها من أفراد وكيانات مع فريق الخبراء؛

١٤ - **يكرر تأكيد** ما طلبه في الفقرة ٢١ من القرار ١٨٠٧ بأن تتعاون جميع الأطراف وجميع الدول، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، تعاونا تاما مع فريق الخبراء في ما يقوم به من أعمال، وأن تكفل ما يلي:

- سلامة أعضائه؛

- الوصول فورا وبدون عوائق لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع التي يرى فريق الخبراء أن لها أهمية في تنفيذ ولايته؛

١٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة لكفالة قيام مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية وصناعات تجهيزها ومستهلكيها المشمولين بولايتها ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالجهات التي تورّد لهم تلك المنتجات ومصدر المعادن التي يشترونها؛

١٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد أو الكيانات الذين يستوفون المعايير الواردة في الفقرة ٤ أعلاه، بالإضافة إلى أية كيانات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد أو الكيانات المقدمة أسماؤهم أو كيانات أو أفراد يتصرفون باسم الكيانات المقدّمة أسماؤها أو بتوجيه منها، كي تدرجهم اللجنة في قائمتها؛

١٧ - **يقرر** أن تقدم الدول الأعضاء عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بيانا تعليليا مفصلا، مشفوعا بمعلومات تعريفية كافية تتيح للدول الأعضاء أن تحدد بصورة جازمة هوية الأفراد والكيانات، ويقرر كذلك أن تحدد الدول الأعضاء بالنسبة لكل اقتراح من هذا النوع أجزاء البيان التعليلي التي يجوز نشرها علنيا، لأغراض منها

استخدام اللجنة لها في إعداد الموجز المبين في الفقرة ١٨ أدناه أو لغرض إخطار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج في القائمة، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلب الدول المهتمة؛

١٨ - **يوعز** إلى اللجنة أن تتيح في موقعها الشبكي، بعد إدراج اسم فرد أو كيان في القائمة، سردا موجزا لأسباب الإدراج، وذلك بالتنسيق مع الدول المعنية التي اقترحت الإدراج وبمساعدة فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، **ويوعز كذلك** إلى اللجنة أن تقوم، بمساعدة من فريق الخبراء وفي ظل التنسيق مع الدول المعنية التي اقترحت الإدراج، باستكمال أسباب الإدراج ومعلومات تحديد الهوية المتاحة للجمهور عن المشار إليه في الفقرة ٥ من أفراد وكيانات؛

١٩ - **يقرر** أن تقوم الأمانة العامة، بعد عملية النشر، وفي غضون أسبوع واحد من إضافة اسم إلى قائمة الأفراد والكيانات، بإشعار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا كانت هذه المعلومات معروفة)، وأن تُضمن هذا الإشعار نسخة من الجزء القابل للنشر من البيان التعليلي، وأية معلومات عن أسباب الإدراج في القائمة تكون متاحة في موقع اللجنة الشبكي ووصفا للآثار المترتبة على تحديد الأسماء، والإجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، والأحكام المتصلة بالاستثناءات المتاحة؛

٢٠ - **يطالب** الدول الأعضاء التي تتلقى إشعارا على النحو الوارد في الفقرة ١٩ أعلاه بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة في الوقت المناسب، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، مع إطلاعه على المعلومات التي تقدمها الأمانة العامة على النحو المبين في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **يرحب** بإنشاء مركز تنسيق داخل الأمانة العامة، عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، يتيح للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات خيار موافاة المركز مباشرة بطلب رفع أسمائهم من القائمة؛

٢٢ - **يحث** الدول المقترحة للإدراج ودول الجنسية والإقامة على دراسة طلبات رفع الأسماء من القائمة الواردة عن طريق مركز التنسيق وفقا للإجراءات المبينة في مرفق القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، في الوقت المناسب، وعلى بيان ما إذا كانت تؤيد أو تعارض الطلب تيسيرا لقيام اللجنة باستعراض الطلبات؛

٢٣ - **يوعز** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لمبادئها التوجيهية، في طلبات رفع أسماء الجهات التي لم تعد تستوفي المعايير المبينة في هذا القرار من قائمة اللجنة؛

٢٤ - **يقرر** أن تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من رفع اسم ما من قائمة اللجنة، بإشعار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا كانت هذه المعلومات معروفة)، ويطالب بأن تقوم الدول التي تتلقى هذا الإشعار باتخاذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة، في الوقت المناسب؛

ث ٢٥ - **يشجع** اللجنة على كفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قائمة اللجنة ورفع أسمائهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية؛

٢٦ - **يقرر** أن يستعرض، عند الاقتضاء، وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، لتعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء توطيد الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريحها وإعادتها إلى أوطانها وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.